اشهر هل يحصل بالحلف عن الوطي فيها ايلا ام لا قال ابو
حنيفة نعم ويروى مثل ذلك عن احمد وقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور عنه لا فصل فاذا مضت
الاربعة اشهر هل يقع الطلاق بمضيها ام لا توقف الى
ان يفي او يطلق وقال ابو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق و
واختلفوا من قال بالايقاف فيما اذا امتنع المولي من الطلاق
هل يطلق عليه الحاكم ام لا قال مالك واحمد يطلق الحاكم
عليه وعن احمد رواية اخرى انه يضيق عليه حتى يطلق وعن
الشافعي قولان اظهرهما ان الحاكم يطلق عليه والثاني انه
يضيق عليه فصل واختلفوا فيما اذا الى بغير اليمين
اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال و
ايجاب العبادة هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون
موليا سواء كان قصد اضرارها او دفعه عنها كالمرضعة
والمريضة او عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف
حال الغضب او يقصد الاضرار بها فان كان لاصلاح
او لنفعها فلا وقال احمد لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار
بها وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة
واذا قال المولي لزمته الكفارة بيمين بالله عز وجل بالاتفاق
الا في قول قديم للشافعي كتاب الوطي واختلفوا فيمن ترك
وطي

وطي زوجته للاضرار من غير يمين اكثر من اربعة اشهر
هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي لا وقال مالك و
احمد في احدى روايتيه نعم فصل واختلفوا في
ايلاء العبد فقال مالك مدة شهران حرة كانت زوجته
او امة وقال الشافعي مدة اربعة اشهر مطلقا وقال ابو
حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فمن تحته امة فشهران
حرا كان او عبدا ومن تحته حرة فاربعة اشهر
حرا كان او عبدا وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك
والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا في ايلاء الكافر هل يصح
يصح ام لا قال مالك لا يصح وقال الثلاثة نعم وفايدته مطالبته
بعد اسلامه باب الظهار الظهار اتفقوا على ان المسلم
متى قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر منها لا
يحل له وطيها حتى يفعل الكفارة وهي عتق رقبة ان
وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار ال
ذمي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد
يصح ولا يصح ظهار السيد من امته الا عند مالك واتفقوا
على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند

Copyright © King Saud University